

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠٢١) ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢١.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف
وعدها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع
العلاوات المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٠)
من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقاً لما هو
مبين في الجداول الملحقه بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه.

المادة ٣- أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون
الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء
المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات).

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود ذات فئة ودرجة على الوظائف الشاغرة أو
التي تشغر خلال السنة او المحدثه على مخصصات المادة (١٢٠)
والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة
(١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية
وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين
الصادرة بمقتضاه.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و ١٢٠) بموجب عقد، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين الصادرة بمقتضاه، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤- أ- لا يجوز التعيين أو الاستخدام على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المادتين (٥٠١- رواتب) و(٥٠٢- أجور) من المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- تعتبر أعمال الموظفين والمستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أسبق .

المادة ٥- أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيغ وتعديل الأوضاع.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٦- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة الأعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة.

المادة ٧- أ- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة إلا بموافقة الوزير المختص ووزير المالية المسبقة وعلى أن يكون التعيين على الوظائف التي تشغر على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الأولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

ب- لا يجوز التعيين على وظائف العقود الشاملة لجميع العلاوات التي تشغر خلال السنة الا بموافقة الوزير المختص ووزير المالية المسبقة.

المادة ٨-أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقا لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب أحكام النظام ذاته.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطراً على راتب الموظف نتيجة الترفيح إلى الدرجة الأعلى إذا تزامن موعد ترفيح الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.

المادة ٩- للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف .

المادة ١٠- على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بأحكام نظام الخدمة المدنية فيما يتعلق بقرارات نقل أو انتداب الموظفين فيما بينها. أما اذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً للاحتياجات الفعلية وبالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

المادة ١١- تعتبر احداثات الوظائف لعامي (٢٠٢٢) و(٢٠٢٣) الواردة في الجداول الملحقة بهذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة القادمة.

الجريدة الرسمية

المادة ١٢ - تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠٢١/٧/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين ككريشان	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار
وزير الثقافة ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالات علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج ككسي
وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزابزه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حدبيشة الجازي
وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتمويل المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شعادة العنيفات
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين الصمصص	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلتة
وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التممية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس
وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الفرايشة	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي بالوكالات المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية ووزير الشؤون السياسية والإرهابية بالوكالات مازن عبد الله هلال الفرايشة	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهولاري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي